والسدس كما يشترط التقدير الجزئي في ثمر المساقاة وانما شرط التقدير بالجزئية لا المعين
قد ياتي على الربح كله ولو قال على ان الربح بيننا صح وحمل على النصف ولو قال المالك للعامل
على ان لك النصف وسكت صح او على ان لي النصف وسكت فسد والفرق ان الربح تابع للمال
فاذا قال على ان لك النصف علم ان ما اخرج من ربح ماله النصف للعامل وبقي النصف له بحكم
الاصل وان قال على ان لي النصف فليس في كلامه ما يدل على انه جعل للعامل شيا وقوله
وله في فاسد اجر مثل لا ان شرط كله للمالك ه اي وان فسد القراض لاختلال شرط لم يبطل
التصرف بل يصح بالاذن فاذا تصرف وربح فالربح كله للمالك لانه ربح ماله ويستحق العامل
اجرة المثل فيما عمل وياخذها سوا حصل ربح ام لا نعم ان شرط الربح كله للمالك لم يستحق شيا
لانه عمل غير طامع بشي في عمله واعلم ان الاصحاب ذكروا في الوكيل انه وان صح تصرفه فلا يجوز
له الاقدام على التصرف اذا كان العقد فاسدا وقالهم ابن الصلاح وعبارة الحاوي هنا
توافقه ه وقوله وهو كوكيله لكن ياخذ العرض والمعيب ولا يشتري بعضه وزوجه كالماذون
ولو باشتره اي والعامل كالوكيل في انه لا يبيع بغبن ولا بنسيئة ولا يشتري بغبن فان اذن
المالك في النسيئة اشهد ولا ضمن وان باع حالا احبس المبيع فان اذن له في التسليم لم يلزمه
الاشهاد لان الحال لا يعتاد الاشهاد فيه لكن العامل يفارق الوكيل في انه يبيع بالعرض
ويشتري المعيب ولا يجوز ذلك للوكيل ويشتري المعيب حيث غبطة لان الغرض الربح بخلاف
الوكيل ولا يجوز له شرا من يعتق على المالك كابيه ولا شرا زوجه ان كان رجلا او زوجها
ان كانت امراة على الاصح لانه ينفسخ النكاح به والغرض من القراض الاسترباح لا ما فيه ضرر
ويجوز للوكيل ان يشتري من يعتق عليه لانه اذن له في شرا عبد بصفات وقد اشتراه كما
امر والماذون له في التجارة كالعامل سوا قال له اتجر او اشتر لان تصرفه للربح الا ان يعمل
ان يرد المعيب وان لم يرض المالك برده بخلاف الماذون والوكيل والفرق ان له تعلقا بالربح
وقوله في الحاوي وهو كالوكيل الى التجر لا اشتريه امران احدهما انه اطلق القول بانه
كالوكيل الا فيما استثناه ولم يستثن اشترا المعيب فاقتضى انه لا يجوز وهو جايز اذا اشتراه
بقدر قيمته وراى فيه مصلحه الثاني ان التفريق بين التجر واشتر تبع راه الامام على قول
والذي في العزيز والروضه انه لا فرق عند الجمهور بين قوله اشتر وقوله اتجر لان الاصحاب
نقلوا قولين في اشترا العبد الماذون لمن يعتق على سيده واظهرهما البطلان وقال الامام
ان قال اتجر بطل قطعا وان قال اشتر فعلى القولين والاظهر بينهما البطلان فهو مخالف للماخوذ
به على الطريقين جميعا ه وقوله فان اذن له وقارض ولم ينسلخ او ليشاركه فسد وبلا اذن
كغاصب له ربح ما عقد بذمة ولعامله اجرة اي واذا قارض العامل غيره فلا يخلو ان يفعل
ذلك باذن او بلا اذن فان فعله باذن نظرت فان انسلخ من البين وصير نفسه وكيلا للمالك
في معاملة الثاني صح وكان الربح بين المالك والعامل سوا اقتضى اذن المالك انسلاخه
ام اطلق فان قارضه على ان يكون ما شرط له بينهما فسد وان اذن له المالك ان يقارض كذلك
وهو المراد بقوله ليشاركه فسد قراضه وان لم يقارض على الاصح لان شرط عقد المعاملة
ان يكون بين مالك لا عمل له وعامل لا ملك له وهذا يريد ان يكون عاملا مالا لا عمل له فلم يجز فللعامل
على المالك اجرة المثل في هذه الصورة والربح له ولا شي للعامل الاول وان قارض بلا اذن فهو
كالغاصب فان تصرف العامل الثاني فبيعه في عين المال وشرايه باطل وان كان شراوه في الذمة

وبيعه

وبيعه سلما فهل يكون العوض ملكا للعامل الثاني لانه غاصب اشترى في ذمته ام يقع للعامل
الاول لانه عقد له باذنه وجهان اصحهما انه للعامل الاول وللثاني عليه اجرة المثل وجعل في
الحاوي الحكم في المسئلتين واحد وهو وهم فان المعروف انه اذا اذن له فقارض وشرط لنفسه
جزء ولم ينسلخ ان العقد يفسد وللعامل الثاني اجرة المثل على المالك والربح كله للمالك ه
وقوله وان رضي واجد بها عيب فالاصلح ه اي اذا اشترى العامل للقراض معيبا ثم علم فاراد رده
واراد المالك امضا العقد او عكسه رجعت المصلحه فان كان في رده اجيب طالبه والا اجيب
الاخر لان العامل صاحب جز في المال بخلاف الوكيل ه وقوله وان سافر او ركب بحرا بلا اذن
ضمنه وثمنه وان عاد وصح بيعه بقيمته لا دون بلد وله ما شرط ه اي ولا يجوز ان يسافر بمال
القراض الا باذن وان سافر به بلا اذن ضمنه وضمن ثمنه بخلاف الوكيل متعدي في السلعة
بلبس وعارية ثم بيعها فان الثمن لا يكون مضمونا عليه لان التعدي كان في غيره وهنا
التعدي بالسفر وهو شامل للثمن والمثمن ولا يسقط الضمان بعوده الى البلد لان العود لا
يسقط به ما وجب بالسفر فان باعه بقيمة البلد الذي سافر اليه نظرت فان كانت اكثر من ثمن
المثل بالبلد او مساويه له صح وان كانت دونه لم يصح ويعفى عما يتغابن الناس بمثله ولو باعها
بمثل قيمة بلد وهي دون قيمة البلد الذي سافر اليه لم يصح واذا صححنا بيعه فالقراض صحيح
وله ما شرط له من الربح اذ الضمان لا ينافي صحة القراض كما لا ينافي صحة الوكالة وان سافر باذن
فله البيع بدون ثمن بلد ان كان له غرض فيه بان كان لنقله مونة تزيد او وجد مشتري فيه
غبطه وان اذن له في السفر مطلقا لم يكن له ان يسافر في البحر حتى ياذن فيه وقوله في
الحاوي وصح بيعه لا بدون ثمن البلد الاول لم يشترط الا مراعاة ثمن البلد الاول ولا بد من مراعاة
قيمة بلد البيع مع ذلك فان استويا صح والا فاكثر القيمتين ه وقوله وعلى العامل نفقته ونشر
وطي وحمل خفيف واجرتها ه اي وعلى العامل نفقة نفسه سفرا وحضرا اذ قد لا يحصل الا
قدر النفقه فيختل مقصود القراض وعليه ما جرت العادة ان يتولاه بنفسه من نشر الثياب
وطيها وذرعها وادراجها في مكان الحفظ واخراجها وحمل ما خف من المال ووزنه كالمسك والفضه
والذهب وعليه الاجرة ان استاجر لما عليه ان يتولاه بنفسه ه وقوله وعلى المال اجر حمل
ثقيل وكيل ووزن لم يتبرع ه اي وعلى المال نقل مال القراض ان اذن له في السفر به وكذا اجرة
حمل الشي الثقيل من البيت الى السوق وعكسه واجرة الكيال والوزان والحارس وما ياخذ
الرصدي فان فعله بنفسه فهو متبرع منه ومزيد اعتنا لتحصيل الربح ولا يستحق به شيا وقوله
وملك بقسمة الربح لا زيها عينيا وفسخ قرضيهما ونضوضا وباتلاف مالك ه اي ويملك العامل
حصته من الربح بالقسمة ويستقر بعد فسخ القراض لا قبله سوا كان عرضا او نقدا رضي المالك
بقسمته او نقدا ولو فسخ العقد والمال ناض ملك العامل حصته على الاصح وان لم يقتسما كما ذكر
في العزيز والروضه وفي قول يملك حصته بالظهور الا انه ملك غير مستقر ولو طلب احدهما
القسمة قبل فسخ القراض لم يجبر الاخر فان تراضيا على القسمة والعقد باق لم يستقر ملكه بل
هو بحاله وقاية لراس المال ويستقر ملكه ايضا باتلاف المالك المال فيغرم حصة العامل ويصير
الاتلاف بمثابة الاسترداد ولو استرد الكل غرم حصة العامل وكذلك اذا تلف واذا اشترى
للقراض نخلا فاثمرت او بهيمة فولدت او جارية فوطيت فالثمر والولد والمهر يختص به المالك
لانها فوايد لم تحصل بالتجارة بل من عين المال وقال الامام والغزالي هذه الفوايد كلها مال تجارة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1